وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وفق قانون 13/22

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– دويس سمية

إشراف الدكتور:
– جوادي إلياس

لجنة المناقشة

الاستاذ	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيس الجلسة
أ.د.جوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفاً ومناقشاً
د. دراجي بالخير	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وفق قانون 13/22

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

– دويس سمية

إشراف الدكتور:

– جوادي إلياس

لجنة المناقشة

الاستاذ	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيس الجلسة
جوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفاً ومناقشاً
د. دراجي بالخير	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾

سورة الإسراء الآية: 80

الإهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، قال الله تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى والِديَّ الكريمين، أهدي هذا البحث ثمرة من ثمار غرسهما وتشجيعهما.

إلى أفراد عائلتي الكريمة كلَّ باسمه.

إلى كلَّ من مَّد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث.

إلى كل من أفادني ووجهني ولو بالكلمة الطيبة.

شكر وعرفان

أخذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله** " رواه الترمذي

نحمد الله عز وجل ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**جوادي إلياس**" على ما قدمه من نصائح وتوجيهات سديدة، وصبره علينا طيلة مدة إنجاز هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير.

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل باسمه الخاص على قبولهم إثراء هذا الموضوع بمناقشاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

مقدمـــة

مقدمــة

تشكل المسائل الإجرائية في أية دولة المادة الأولية لسير الجهاز القضائي، والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية من خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم، وذلك باتباع الكثير من الإجراءات والمراحل القضائية الممهدة لحماية الحقوق ومنع التعدي عليها عن طريق إصدار أحكام وقرارات قضائية تضمن تلك الحماية.

فنجد المشرع قد نظم قواعد إجرائية خاصة بالمادة الإدارية فضلا عن القواعد الإجرائية المتبعة في الخصومة المدنية.

وبالرجوع الى التنظيم القضائي الجزائري، فقد تم اقرار مبدأ ازدواجية القضاء منذ اعتماد دستور1996 وما تبعه من قوانين تكرس هذا المبدأ، لا سيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي تعرض لها من طرف الفقهاء والباحثين الذي نادوا بضرورة تعديل هذا القانون لتدارك النقائص والثغرات الواردة فيه، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في بعض النصوص القانونية من خلال إصداره للقانون 22-13 الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها تتعلق بالمادة الإدارية.

وعليه فيعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تقوم عليها الأنظمة القضائية في الدول الحديثة، حيث يعطى الحق من خلاله لمن تضرر من الحكم الصادر في أول درجة للجوء مرة ثانية إلى محكمة أعلى درجة وعرض النزاع على قضاة أكثر خبرة، وبذلك يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق محاكمة عادلة في المادة الإدارية باعتباره ضمانة للأفراد والإدارة لتطبيق صحيح القانون، وذلك بعقد الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ولكن كان اعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية سببا في خلق عدة إشكالات عملية وقانونية، ما يعني أن بنيان القضاء الإداري في الجزائر ولد غير مكتمل سواء من ناحية النصوص القانونية أو الواقع، لأنه

احتوى على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فحسب، ولم تنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية كما هو معمول في النظام القضائي الفرنسي.

ونرجح السبب في ذلك إلى حداثة هذا النظام في الجزائر وندرة القضايا الإدارية آنذاك، لكن مع مرور الوقت ازداد عدد القضايا الإدارية وأثقل كاهل مجلس الدولة الذي أسندت له المهمة في غياب محاكم الاستئناف وهو ما جعل المشرع يعيد النظر ويقوم بجملة من الإصلاحات لمراجعة مختلف الإشكالات التي تعيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتؤدي لتداخل الاختصاصات بين الهيئات المكونة للقضاء الإداري.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي المادة 179 منه نص عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف لأول مرة في التشريع الجزائري، تتولى هذه المحاكم مهمة الفصل في المنازعات الإدارية كدرجة ثانية، وأعيد لمجلس الدولة وظيفته الأساسية باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبهذا الإصلاح القضائي الجديد يكون المؤسس الدستوري قد استكمل بناء صرح هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة الإدارية المقارنة، حيث أصبح يتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة والهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها تعزز النظام القضائي وتجسد فعلا تقاضي حقيقي على درجتين، وتشكل توازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتساهم في التسريع في الفصل في استئناف الأحكام القضائية الإدارية، وكذلك تخفيف العبء على مجلس الدولة، كما أن التقاضي أمام هذه المحاكم كدرجة ثانية يعد ضامنا للحقوق والحريات الفردية من تعسف الإدارة.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في إبراز المكانة الحقيقية للمحاكم الإدارية للاستئناف وانعكاساتها على المتقاضين، وذلك من خلال إعطائهم فرصة الاطلاع على ما يمكن أن تضيفه هذه المحاكم من ضمانات لحسن سير العدالة وتقريبها من المواطن، وكذلك تحسين

علاقة المواطن مع الإدارة كون أن معظم المتقاضين يعرضون ويتوقفون عن استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة لبعد المسافة عن الجزائر العاصمة وما يترتب عن ذلك من مصاريف تثقل كاهلهم.

أما فيما يتعلق بأسباب اختيار هذا الموضوع فتكمن في اعتباره من الموضوعات الحديثة، وبالتالي تسليط الضوء على دور هذا الهيكل الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف ومعرفة مدى تكريس وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وأيضا متابعة مسار هذا البناء الإجرائي وإبراز مكانته للوصول لأحدث الإصلاحات والمستجدات والتي من خلالها توضح أهمية الطعن بالاستئناف.

وعن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة سيما مع حداثة الموضوع، مما تسبب ذلك في النقص الكبير في الوثائق العلمية كونها مقتصرة على المصادر فقط، والمتمثلة في القوانين والقوانين العضوية المنظمة لها.

وأما فيما يخص الدراسات السابقة فهناك دراسات عالجت مبدأ التقاضي على درجتين فقط كمذكرات لنيل شهادة الماستر، وتتعلق بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وكذا الطعن بالاستئناف، وهذا راجع كما سبق ذكره كون المحكمة الإدارية للاستئناف حديثة النشأة، وعليه فإننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع تناولنا عدة دراسات وأبحاث قيمة مشابهة لموضوعنا رغم الاختلاف في عدة جوانب نذكر منها:

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022.

- صالحي مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر، 2022-2023.

ومن هذا المنطلق تبرز الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في معالجة القواعد الإجرائية للخصومة الإدارية باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين، حيث جاء التركيز بشكل رئيسي على منهج تحليل المضمون الذي يسمح بتحليل مختلف النصوص القانونية المستجدة في مجال القضاء، كما تمت الاستعانة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يساعد على تشخيص أثر الإصلاحات القانونية الأخيرة على التقاضي في المادة الإدارية.

وحتى نتمكن من الإحاطة الشاملة بموضوع البحث من كامل جوانبه فقد قسمت موضوع الدراسة الى فصلين اثنين وكل فصل الى مبحثين:

بحيث يشتمل الفصل الأول على الاحكام العامة للخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك من خلال التطرق لمفهوم الخصومة الإدارية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسوف نتوقف هنا عند النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما الفصل الثاني فسوف نعالج فيه إجراءات الخصومة الادارية، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف، في حين يخصص المبحث الثاني منه إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفصل الأول

الأحكام العامة للخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

على الرغم من أن الخصومة الإدارية تمثل الجانب الإجرائي للقضاء الإداري، إلا أن الكثير من الفقهاء لم يعطوها الأهمية التي أعطوها للجانب الموضوعي، مما أدى بالكثير من الباحثين إلى التطرق إلى موضوع الخصومة الإدارية، ولاسيما الجانب الإجرائي الذي يعول عليه في الفصل في النزاع الإداري، والذي هو أيضا موضوع دراستنا في هذا المقام، وذلك راجع إلى حداثة العهد بوجود محاكم إدارية ومجلس دولة مستقل إذا ما قرنا بقانون الإجراءات الجزائية والمدنية، اللذان نالا قسطا وافرا من اهتمام الفقهاء والباحثين وكذا اهتمام التشريعات به.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الخصومة الإدارية أمام المحاكم الادارية للاستئناف، والمبحث الثاني سوف نعالج فيه النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف.

المبحث الأول

مفهوم الخصومة الادارية

إن مصطلح الخصومة الإدارية من المصطلحات التي لم تنل الكثير من الاهتمام، نظرا لاستعمال مصطلح المنازعة الإدارية، ومن خلال هذا المبحث سنعرج الى تعريف الخصومة الإدارية (المطلب الاول) وذكر خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخصومة الادارية وخصائصها:

من خلال دراسة هذا المطلب سوف نتناول تعريف الخصومة الادارية وبيان خصائصها في فرعين اثنين وهما:

الفرع الأول: تعريف الخصومة الادارية

تعني كلمة الخصومة الجدل بين الطرفين وهو النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر أيا كان محل النزاع[1].

تعرف على انها مجموعة الاجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل في الموضوع او انقضائها باي سبب[2].

والتي تعني مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى.

فالخصومة الإدارية حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة واتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية النظامية والتي تبدأ بإثارة المدعي لدعواه أمام القضاء، متضمناً طلباته بما يدعيه وما يرمي إليه ويسعى لتحقيقه من وراء تقديمه، وتنتهي بصدور الحكم البات فيها أو بانقضائها بغير حكم. ومن هنا تتميز الدعوى الإدارية عن الخصومة الإدارية، وذلك لأن الدعوى الإدارية حق شخصي لصاحبها، باستطاعته أن يثيرها ويستعملها أمام القضاء أو أن يحتفظ بها ويتركها دون إثارة، فالدعوى موجودة، سواء استعملها

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص7.

[2] احمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)**، ج 1، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 112.

صاحبها أم لم يستعملها، فإذا أراد أن يستعملها فإن ذلك يتم عن طريق إجراءات الخصومة الإدارية فالدعوى مرحلة سابقة على مرحلة الخصومة[1].

فالخصومة الإدارية عبارة عن منازعة يكون أحد طرفيها على الدوام مدعياً كان أو مدعياً عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء أكان فرداً أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية، أو بإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري وذلك بهدف الحصول على حكم فيها[2].

وهناك من عرفها بأنها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى[3]، فتبدأ الخصومة الاستئنافية برفع الاستئناف وتنتهي بحكم أو قرار.

الفرع الثاني: خصائص الخصومة الادارية

تختلف الدعوى الإدارية في خصائصها وطبيعتها اختلافا بينا عن الدعاوى العادية وهذا مما أدى بحكم الضرورة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم هاته الدعاوى، ويرجع الاختلاف بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية إلى عدة أسباب منها.

- أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية لها مميزات السلطة العامة.
- أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها من الحقوق الإدارية أي تلك التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة من ناحية والفرد من ناحية أخرى.
- أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها في أن الأولى تختص بنظرها والفصل فيها جهة قضائية خاصة وهي جهة القضاء الإداري، وتشكيل هذه الجهة مستقل تماما عن القضاء

[1] شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، **الدعوى الادارية معناها، خصائصها، انواعها**، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، 2009، ص 129.

[2] عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، **اجراءات الخصومة الادارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث اراء الفقه والقضاء**، ط1، 2014، ص9.

[3] فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، ع2، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 39.

العادي من حيث درجات التقاضي، وجهات الطعن في الأحكام، ومن حيث قواعد الاختصاص أمام هذه الجهات[1].

وللأسباب السابقة مجتمعة جعلت طبيعة إجراءات الدعوى الإدارية مختلفة عن إجراءات الدعاوى العادية.

فتتسم إجراءات الدعوى الإدارية بأنها:

- ✓ يوجهها القاضي، وله بصددها دور إيجابي بتسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للأفراد، بل يقوم هو نفسه يجهد شاق للبحث عن الحقيقة، لأنه ينبني من وراء ذلك التطبيق الأمثل لمبدأ المشروعية، وهذا على عكس الإجراءات أمام القاضي العادي، الذي لا يستطيع أمام المنازعة المدنية أن يثير من تلقاء نفسه دفعا لم يتمسك به الخصوم، أو أن يطلب من الخصم ضم مستند أو وثيقة في الدعوى، ما لم يطلب منه ذلك ذوو الشأن، لأن الدعوى المدنية ملك لأطرافها.
- ✓ في الدعاوى الإدارية لا يجوز للقاضي أن يحل محل الإدارة، ولا أن يصدرا أمرا لها فهي سلطة عامة، وإصدار الأوامر لها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما سلطة القاضي الإداري محددة على سبيل الحصر، فليس له سوى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا أو كليا أو رفض الإلغاء، ولا يتعدى ذلك إلى تعديل القرار أو استبداله، لأن هذا من صميم اختصاص الإدارة.

على عكس القاضي العادي الذي يستطيع إذا ما طلب منه أن يصدر أمرا بالتسليم أو بمنع التعرض أو غير ذلك من الأحكام التي لا نظير لها أمام القضاء الإداري. معه فليست العلاقة.

- ✓ تتسم الدعوى الإدارية بأنها دعوى استفهامية، فالفرد المتعامل مع ا الإدارة دائما في غموض مما تفعله معه فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة، ولذلك يرفع الفرد دعواه بشكل استفهامي محض، ويتولى القاضي الإداري القيام بهذا الدور الاستفهامي، ويطلب التوضيحات من الإدارة حول أسباب التصرف الذي اتخذته حيال المدعى، وذلك بخلاف ما هو متبع في القضاء العادي الذي يقوم فيه كلا الخصمين بتقديم أدلة الإثبات والقرائن التي تؤيد وجهة نظر كل واحد.

[1] شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، **الدعوى الادارية(معناها، خصائصها، انواعها)** ، المرجع السابق، ص**129**.

- ✓ كما تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها كتابية، فلا يقبل في المرافعات الإدارية إلا مستندات محررة ومدونة ولا تقبل المرافعات الشفوية[1].

ولقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلة التكاليف، الطابع التحقيقي.

1- إجراءات كتابية:

خلافا للإجراءات المدنية التي تتميز أساسا بالطابع الشفوي، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية حيث لا تمثل الشفاهية فيها سوى مظهرا استثنائيا فالدعوى لا يتم افتتاحها إلا بموجب عريضة مكتوبة وعملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين الأطراف، وإذا ما حول القانون للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية فإن ذلك يكون دعما لمذكراتهم الكتابية كما أن الحكم لا يكون إلا كتابيا بعد تقديم النيابة العامة لتقريرها (محافظة الدولة كتابة. وعملية الحكم في الإجراءات القضائية الإدارية تتم وتتحقق كتابة حيث أن القاضي المختص في ظل هذه الإجراءات بالدعوى الإدارية ملزم بالحكم بناءا على ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المكتوبة وبعد إجراءات التحقيق والمعاينة والخبرة وتقديم تقرير النيابة العامة كتابة، ويصدر حكمه كتابة وممهورا بالصيغة التنفيذية ويبلغ كتابة للخصوم. كما تساعد خاصية الكتابة للإجراءات القضائية الإدارية القاضي المختص بالدعوى الإدارية من التحكم أكثر في الدعوى وإجراءاتها، حيث أن الأدلة ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية تكون مكتوبة ومحصورة وواضحة الدلالة، الأمر الذي يسهل مهام القاضي في النظر والفصل في الدعوى بأسرع وقت وبأقل التكاليف وعلى أفضل وجه بما يدعم عملية استقرار الأعمال الإدارية والمعاملات والمراكز القانونية الإدارية بصور شرعية وثابتة[2].

2- إجراءات تحقيقية:

خلافا للطابع الاتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في إدارتها وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بطابعها الاستقصائي والتحقيقي، نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية.

---

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية**، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 221.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، (ط. م. ق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص122.

وهكذا، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة، حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى فهو الذي يأمر بالتبليغات عقب رفع الدعوى وفي مرحلة التحقيق يمكنه الاتصال بالإدارة العامة وهي في الغالب في مركز المدعى عليه، حيث يمكنه أن يطلب منها ويأمرها بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية رغم بعض القيود والصعوبات.

3- إجراءات حضورية:

تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة أو الحضورية، أي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه وذلك كله إعمالا لمبدأ حق الدفاع ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية، فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعى، سواء حضر أو تغيب.

4- إجراءات سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف:

إن الإجراءات القضائية الإدارية هي إجراءات سريعة وبسيطة، وقليلة التكاليف بالقياس إلى الإجراءات القضائية العادية، فتولي القاضي تسيير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية يؤدي إلى التخفيف من تراكم وتعدد الأوراق والوثائق ويخفف من الصيغ والقيود الشكلية التي تكثر في ظل الإجراءات القضائية العادية.

ويستشف ويستنتج ذلك بصورة واضحة من قراءة وتحليل المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بتنظيم كيفيات النظر والفصل في الدعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ويدعم كل من المشرع والفقه والقضاء خاصية البساطة والسهولة والسرعة وقلة التكاليف في إجراءات الدعوى الإدارية، نظرا لطبيعتها الموضوعية، ونظرا لكونها تستهدف بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان من اعتداءات السلطات العامة الإدارية إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع والدولة وحماية شرعية أعمال الإدارة العامة[1].

[1] شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، **الدعوى الادارية (معناها، خصائصها، انواعها)**، المرجع السابق، ص130.

5-إجراءات شبه سرية:

تقوم الإجراءات القضائية وتستند مثل كافة إجراءات التقاضي الأخرى على مبدأ المواجهة العلنية المكشوفة بين الخصوم في الدعوى لتوفير الحماية والثقة والاطمئنان بين الخصوم، وبالرغم من صدق هذه الحقائق في الإجراءات القضائية الإدارية إلا أنها توصف بأنها إجراءات شبه سرية وذلك راجع إلى الأسباب التالية:

- إن الإجراءات القضائية الإدارية تتعلق بالدعاوى الإدارية التي يدور النزاع فيها حول أعمال إدارية مادية تحضر وتتخذ في محيط إداري مغلق ومحكوم في بعض الحالات بإجراءات وضوابط السرية التي تتطلبها المصلحة العامة.

- إن مبدأ المواجهة والحضورية والعلانية في الإجراءات القضائية الإدارية يقتصر تطبيقه على الخصوم أطراف الدعوى فقط وتحاط هذه الإجراءات بشبه السرية في مواجهة الغير، حيث تتم أغلب مراحل التقاضي بين الخصوم والسلطة القضائية كتابة وانعدام علانية الجلسات.

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة أساسية من ركائز النظام القضائي العادل، إذ يضمن لكل متقاضي الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام جهة قضائية أعلى، مما يساهم في ضمان سلامة الأحكام وتقليل الأخطاء القضائية. وقد شهد الدستور الجزائري لسنة 2020[1] تطوراً كبيراً في هذا الصدد، حيث كرس هذا المبدأ بشكل صريح، مما يفتح آفاقاً جديدة أمام تحقيق العدالة والإنصاف، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

استجابة لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وتماشيا مع ما توصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحاكمة العادلة، لا سيما تجسيد وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وبعدما كانت ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين محصورة في المسائل

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في2020/12/30.

المدنية والجزائية كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 لاسيما بموجب المادة 160 منه[1] قرر المؤسس تعميم هذه الضمانة، وذلك بموجب المادة 165/3 من دستور 2020 التي تنص "... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه "، ما حمل المشرع لإجراء تعديل على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع أحكام الدستور وقانوني التنظيم والتقسيم القضائيين، وبالتحديد تلك المتعلقة بقواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية[2].

وبالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ إلا أنه لم يرقى لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب دستور 2020، حيث كانت للمؤسس الجرأة على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام على نحو يشمل فيه المادة الإدارية

وذلك بموجب المادة 3/165 من دستور 2020 التي تنص .... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ".[3]

في إطار تكييف النصوص التشريعية ذات الصلة بقطاع العدالة مع مقتضيات دستور2020، وبالتحديد المادة 165 منه، صدر القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05/05/2022 يتضمن التقسيم القضائي[4]، وكذا القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09/06/2022 يتضمن التنظيم القضائي، إلى جانب إجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة كذلك، لا سيما تعديل

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في ,1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في1996/12/08

[2] عادل بوراس، وجمال بوشنافة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، 2019، عدد 33، ص 266.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في2020/12/30.

[4] القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادر في 2022/05/08.

القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه[1] وذلك بموجب القانون العضوي رقم 22/11 المؤرخ في 09/06/2022 إلى جانب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22/13 المؤرخ في 12/07/2022[2].

تضمن القانون رقم 07/22 مراجعة شاملة للإطار القانوني المتعلق بالتقسيم القضائي ليتضمن الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية كما يأخذ بعين الاعتبار المستجدات الجديدة للدستور لا سيما أحكام المادتين 165 و179 منه المتعلقتين بتعميم التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية، وذلك من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف[3].

ولقد أكد المؤسس تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 حين نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية ما يعد اكتمالا للبناء الهيكلي للقضاء الإداري وذلك إعمالا للمادة 2/179 منه بنصها "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...". وفي ذات السياق نصت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي رقم 10/22[4] المؤرخ في 2022/06/09:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وتجسيدا لذلك تقرر استحداث ست (06) محاكم إدارية

[1] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في ,1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ,المعدل والمتمم بالقانون العضوي11 -13 المؤرخ في 2011/07/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في2011/08/03.

[2] القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد48.

[3] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، 2011، عدد 5، ص 88.

[4] المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد، 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر وهران، قسنطينة ورقلة تامنغست وبشار وذلك بمقتضى المادة 8 من قانون التقسيم القضائي رقم 22/07 المؤرخ في 05 / 05/ 2022[1].

كما اعتبر المشرع هذه المحاكم الاستئنافية جهات لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حين اسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام غير أنه يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أسندت اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، وذلك بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 902 التي تنص: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، وهو الاختصاص الذي كان منوطا بمجلس الدولة سابقا[3].

وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره مبدأ دستوري، وهو ما ينعكس عمليا من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واناطتها مهمة النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك على نحو ينسجم فيه تنظيم القضاء الإداري مع تنظيم القضاء العادي.[4]

---

[1] المادة 8 من القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، الصادر في 2022/05/08.

[2] المادة 900 مكررمن القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد48.

[3] سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة الجزائر المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 81.

[4] عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة، **مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 5، عدد 1، 2021، ص 59.

الفرع الثاني: مبررات التقاضي على درجتين

يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى العديد من المبررات، يمكن إنجازها فيما يلي:

1- يتمثل في كون مبدأ التقاضي على درجتين يحقق فائدة مزدوجة فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى، مما يدفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة ومن ثم إيلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون.

2- أن مبدأ التقاضي على درجتين إنما هو مبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه.[1]

3- أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه التحقيق العدالة القضائية بينه وبين، خصمه كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم.

4- يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

5- يمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر، ومن النتائج المترتبة كذلك عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفوع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا

[1] حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2015،2016، ص 12.

لنص المادة (346) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

إن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما اعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومهما بذل هؤلاء القضاة من الجهد والعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها.[1]

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

تقوم وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات واعتبارات تتعلق أهمها بتحقيق عدالة القرارات القضائية وذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع، غير أنه وعلى الرغم من وجاهة الاعتبارات والمبررات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه واجه نقدا شديدا وأخذ على أنه النظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع ويؤدي كذلك إلى ظاهرة تنا الأحكام بين درجتي التقاضي، كما أن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ ورغم تعدد أوجه الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما اعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومهما بذل هؤلاء القضاة من الجهد والعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها.[2]

ورغم المزايا الكثيرة التي يحققها نظام التقاضي على درجتين، إلا أنه وجهت له الكثير من الانتقادات لعل أهمها:

[1] بوراس عادل، بوشناقة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص 296.

[2] سمير أحفايظية، المرجع السابق، ص 88.

1- أن نظام التقاضي على درجتين يطيل عمر النزاع:

إن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معينة ثم تمكينهم أيضا من الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل دون شك من عمر النزاع، ذلك أنه وبمجرد الطعن في حكم الدرجة الأولى فسوف لن ينفذ وهو الوضع الغالب وينبغي الانتظار إلى غاية أن تثبت هيئة الدرجة الثانية في الطعن المرفوع أمامها، ويزداد عمر المنازعة طولا في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لنظرها من جديد أمام محكمة أول درجة.[1]

ومن الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها، إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات هذا الحكم ويطلب في النهاية إلغائه أو تعديله والقضاء من جديد بما يراه مناسبا لمركزه القانوني والآخر أي المستأنف عليه إن كان حكم الدرجة الأولى يناسبه ويخدم مركزه القانوني فسيقدم أمام هيئة الاستئناف من المذكرات ما يثبت من خلالها أن حكم الدرجة الأولى صدر سليما صحيحا خاليا من كل عيب مؤسسا ومسببا، وبالنظر لذلك يطلب المصادقة عليه وهو ما يؤكد أن النزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله تحتوي على ادعاءات من الطرفين وهذا وحده كفيل بأن يجعل عامل الزمن يمتد فيطول عمر النزاع.[2]

والحقيقة أن هذا النقد مردود عليه ذلك ان وصول القاضي إلى حكم سليم وعادل يفرض من جهة أن يأخذ النزاع نصيبه من الوقت على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ومن الطبيعي أن يمتد عامل الزمن ويطول لأن القول بخلاف ذلك، ولو كان بحجة وهدف تقصير عمر النزاع من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، وهي ثابتة مكرسة في المواثيق الدولية وفي مختلف الدساتير، كما أن القول بإلغاء نظام التقاضي على درجتين من شأنه أن يبعث حجية مطلقة للأحكام

[1] عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013 2014، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

القضائية رغم الفصل فيها على مستوى جهة قضائية واحدة، لذا تعين العمل بموجب نظام التقاضي على درجتين تكريسا لحقوق الدفاع وضمانا لأحكام وقرارات قضائية يراعي فيها التطبيق السليم للقانون.[1]

2- إن مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية:

ذهب البعض إلى القول أن العمل بنظام التقاضي على درجتين يعني أن يخول أطراف الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية لتنظر هيئة الاستئناف في سلامة حكم الدرجة الأولى، وهكذا فإن تطبيق هذا النظام (التقاضي على درجتين) من شأنه أن يخلف على الصعيد العملي تناقضا في الأحكام، فقد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم، وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع.

وهذا أمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور، وهذه حجية مردود عليها أيضا لأن حكم الدرجة الأولى عندما يصدر فهو يحمل صفة وميزة الابتدائية، فهو حكم ابتدائي غير نهائي وغير قاطع في النزاع وهذه الصفة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة ومن هنا لا يمكن التذرع والاحتجاج به، فقد يلغى من قبل جهة الاستئناف وقد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة ويلائم تطبيق القانون.

إن الضرر الذي يصيب مبادئ العدالة بالغ شديد إذا ألغينا بنظام التقاضي على درجتين وجعلنا لأحكام الدرجة الأولى الحجية المطلقة.

3- إن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ:

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها أو في تطبيق القانون فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف، وهكذا نصل إلى نتيجة فرعية

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 26.

أن قرار الدرجة الثانية قد يشوبه عيب تعلق بالتكييف أو بتطبيق القانون، بل أبعد من ذلك فإن عرض النزاع على درجة ثانية أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.[1]

وبناء عليه فإن إقرار نظام الدرجة الثانية بحجة استدراك خطأ الدرجة الأولى، فإن ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية أو لربما الثالثة والرابعة غير أن هذه الحجة أيضا مردود عليها، لأن قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي والقضاء الجماعي أقرب للعدالة، كما أن قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاة أمضوا مدة طويلة في ممارسة العمل القضائي، وطول المدة والتمرس يمكنهم من التطبيق السليم للقانون ومن حسن تكييف الوقائع ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب، يظل نظاما ناجحا والدليل اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية.[2]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

من الواضح أن المسعى الذي أراد المشرع تكريسه من خلال دستور نوفمبر 1996 هو النموذج الفرنسي لكن مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة، التي تختلف من بلد لآخر، رغم ذلك لم يتم فعليا تجسيده لأسباب عديدة لعل في مقدمتها تكون الأسباب المادية وعراقيل أخرى تتعلق بالتكوين وربما أكثر هذه العراقيل تتعلق بالإرادة السياسية الفعلية في تكريس هذا المبدأ، في هذا الإطار نجد القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ينص على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية بينما تبقى المحاكم الإدارية دون وظيفة استشارية أصلا، ثم مع وجود هذا الاختصار أو التقليص في الصلاحيات لا يمكن الحديث عن وجود درجات التقاضي.[3]

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

[2] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي، (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991، ص3.

[3] بوراس عادل، بوشناقة جمال إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص 296.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما تأكد في المادة (33) منه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.[1]

وعلى صعيد آخر، وفي مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما أعلنت عنه المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو ما تأكد في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين لا يجوز من حيث مبادئ العدالة للقاضي الذي فصل في نزاع على مستوى محكمة ابتدائية أن يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الاستئناف، لأن السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعله متأثرا بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الأولى، لذلك أجاز المشرع الجزائري للمتقاضي أن يطلب رد القاضي في حالة ما إذا سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى، وهذا ما نصت عليه المادة (201) من قانون الإجراءات المدنية القديم، غير أنه وبالرجوع للمادة المقابلة لها في القانون الجديد وهي المادة (241) نجدها قد اكتفت بحالة القاضي الشاهد في النزاع أو القاضي الممثل القانوني للخصوم دون إدراج لحالة القاضي الفاصل في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى، إن مقصد المشرع من إقرار نظام التقاضي على درجتين هو عرض النزاع مجددا على مستوى الدرجة الثانية للفصل فيه بكل حياد وموضوعية، وكأن الأمر يتعلق بخصام جديد لم يسبق الفصل فيه، ومن ثم فإن السماح للقاضي الذي فصل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها.[2]

[1] عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جانفي 2008، تبسة، ص 68.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص28.

وهو ما يعكس محاولة المشرع لتمكين الخصوم وإعطائهم فرص جديدة لعرض نزاعهم من جديد أمام هيئة جديدة وتشكيلة جديدة ودرجة جديدة الأمر الذي يبين ويوضح درجة التقاضي الجديدة وهي التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 باشر المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات التي همت اغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالتنظيم القضائي في الجزائر، والتي حملت في طياتها جملة من المستجدات التشريعية التي من شأنها تعزيز دور القضاء الإداري وفي مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما من شأنه إرساء دعائم التقاضي في المادة الإدارية وتدارك جل النقائص المسجلة على هذه المنظومة القضائية التي يمكن وصفها بالحديثة نوعا ما إذا ما قورنت بالقضاء العادي.

ولدراسة مختلف النصوص القانونية التي صدرت منذ استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، وترجمت مساعي المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية المرتبطة بهذه الهيئة عضويا ووظيفيا التي يتم تناولها في مطلبين:

المطلب الأول: التنظيم العضوي للمحاكم الادارية للاستئناف

سيتم دراسة التنظيم العضوي للمحكمة الادارية الاستئنافية من خلال التطرق الى تعريف المحكمة الادارية للاستئناف (الفرع الاول) وبيان اساسها القانوني (الفرع الثاني) وكذلك توضيح كيفية تشكيلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحاكم الادارية للاستئناف:

تعتبر المحاكم الإدارية الاستئنافية محاكم قضائية تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ورجوعا الى المادة 800 من القانون رقم 22_13 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] ،عرفت المحاكم الادارية على انها جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية التي تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف

[1] المادة 800 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد48.

في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف:

يعود تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف للدستور والتشريع وللتنظيم.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر وجودها من الدستور وتحديدا من أحكام **المادة 179** من دستور 2020 التي تنص على أن:

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت وبشكل صريح، عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ومن ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، يكون أول نص يؤسس محاكم إدارية للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 [3] عن تبنيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.

وبالتالي، تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني الرئيسي في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من النصوص القانونية أولها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت المواد 129/ فقرة 9 و183/ فقرة

---

[1] خالد بوكوبة، مروة قرساس، **الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الادارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية**، مج 07، ع 02، جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 07/ 04/ 2024.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في2020/12/30.

[3] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في ,1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في1996/12/08.

5و186/ فقرة 5 من ذات القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[1].

بهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[2] و بذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين و التي لطالما نادى بتكريسها عديد القانونيين

وبتاريخ 5 مايو 2022 صدر القانون المتضمن التقسيم القضائي (القانون22-07 ، 2022) والذي وفقا للمادة 2 منه يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري

ولقد جاء هذا القانون تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 والذي أنشأ ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، ونصت **المادة 9** من ذات القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية كما أشارت **المادة** 10 من نفس القانون على أن تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم[3].

وبتاريخ 9 جوان 2022 صدر القانون العضوي 22-22-10المتعلق بالتنظيم القضائي وأعلن عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها وأفرد أحكاما خاصة

[1] المادة 129/ف 9 ،183/ف 5 و186/ف من الامر رقم 21 .01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10/03/ 2021.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في2020/12/30.

[3] المادة 2، 9، 10 من القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 32، الصادر في 2022/05/08.

بمحافظ الدولة وأخرى بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف كما أخضع الإجراءات المتبعة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وبتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها (قانون 22-13، 2022)[2].

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

يتمثل الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022[3] الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[4]، وقد تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف[5].

---

[1] خالد بوكوبة، مروة قرساس، **الاحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الادارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع احكام التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، ص38.

[2] القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد48.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في، 2022/12/11 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع84، الصادرة في2022/12/14 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، المتضمن كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف الجريدة الرسمية الصادر في 28 .03 .2023

[5] غلابي بوزيد، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر، مج 18، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/06/15، ص306.

الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف:

سنتطرق للهياكل القضائية والهياكل غير القضائية

أولاً: الهياكل القضائية:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]

1- قضاة الحكم:

يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارون، المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10.[2]

فبالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية، وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء.

والملاحظ أن القانون اشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي أن لدية خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية[3].

أما بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في ,2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في2004/09/08 .

[2] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، مرجع سابق.

[3] خديجة لعريبي، **النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف**، مجلة العلوم الانسانية، ع 04، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ص 316.

بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة (انظر المواد 7- 8 -10 القانون العضوي رقم 22-10)[1].

كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية.

أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي.

أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير وطبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، فطبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار[2].

وخلافا للوضع بمجلس الدولة فان المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري)[3] .

[1] انظر المواد 7- 8 -10 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] المادة 900 من القانون رقم08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

[3] غلابي بوزيد، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر**، مرجع سابق، ص307.

2- قضاة محافظة الدولة:

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة ومساعدوه، والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم22-10 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أما محافظي الدولة المساعدين، فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري ، أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة[1].

3- كتابة الضبط:

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف كتابة ضبط خولها المشرع مهام لا تختلف عن مهام كتابة ضبط الجهات القضائية الأخرى، حيث تقيد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص وتؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات وفق أحكام المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر[2]، كما تتولى تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وذلك تحت إشراف القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 838 من نفس القانون بالإضافة إلى ذلك يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط وفق أحكام المادة 900 مكرر 9 التي أحالت بدورها إلى تطبيق أحكام المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

بالإضافة إلى ذلك تتولى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية، كما أجاز لها المشرع وبصفة استثنائية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادتين 893و 895 من ق. ا.م. ا[4].

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] المادة 900 مكرر7 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد48.

[3] المادة 900 مكرر 9 من نفس القانون.

[4] 893 و895 قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

ثانياً: الهياكل غير القضائية:

إضافة إلى القضاة توجد بالمحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 [1]، لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة، والأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح[2].

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

كما سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري اعتبر كلا من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة مختصين في الفصل في الاستئناف المرفوع لهما كل حسب اختصاصه القانوني، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص النوعي والإقليمي لمحاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول: الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي يعني المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة التي لها صبغة إدارية أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعة الإدارية، وهي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاص القضائي، فاقتصار دور المحاكم الإدارية على الدور القضائي في المرحلة الحالية يمكن له أن يتطور في المراحل اللاحقة ليمتد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، المتضمن كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف الجريدة الرسمية الصادر في 28 /03/ 2023.

[2] غلابي بوزيد، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر**، مرجع سابق، ص308.

إلى المجال الاستشاري بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا [1].

بالعودة إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها:

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف:

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة:

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر) [3].

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأنّ هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية

---

[1] ليله فاطيمة زهرة غانية سلطاني، **النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 07، ع 02، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 27/ 02 /2024، ص75.

[2] المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

[3] المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، كما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[1].

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13[2] والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي:

نص القانون رقم 22-07[4] على إنشاء (06) محاكم إدارية استئنافية موزعة على إقليم التراب الوطني تشكل دائرة اختصاص كل واحدة منها مجموعة من المحاكم الإدارية تختلف في عددها من منطقة إلى أخرى، حيث لا يمكن استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة إدارية إلا أمام جهة الاستئناف التابعة لها، وتحدد كما يلي:

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بمرداس، تيبازة، وعين الدفلى.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، والشلف.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمية للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج الطارف، سوق أهراس، مليلة، تبسة وخنشلة.

---

[1] عمار بوضياف، **المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد05، 2011، ص15.

[2] المادة 900 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

[3] بلول فهيمة، **المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرو بجاية (الجزائر)، ديسمبر2022، ص504 و505.

[4] القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، المرجع السابق.

- المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير والمنيعة.
- المحكمة الاستئنافية لتامنغست ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، عين صالح، وعين قزام.
- المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار أدرار تندوف النعامة، تيممون، برج باجي مختار وبنى عباس.

ونسجل على هذا الاختصاص الإقليمي جملة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني.
- عند مقاربة عدد المحاكم الإدارية التي يغطيها الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف ببعضها البعض يتبين عدم التساوي العددي للمحاكم الإدارية التي تتبع دائرة اختصاص كل محكمة استئنافية[1].

هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فهي حين تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة يمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني كونها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني .وتجدر الإشارة أن هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف، أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فهي حين تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة يمتد نطاق اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني كونها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني.

المشرع وبمناسبة تحديد هذا الاختصاص الإقليمي رغم أنه اكتفى بست محاكم إلا أنه وضع في عين الاعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين فأنشأ محكمة إدارية للاستئناف بتامنغست بينما كانت في السابق غرف إدارية جهوية وكان الجنوب الشرقي بما فيه

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، **المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر، الاسس والاثار**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 9، ع 1، جامعة باجي مختار، عنابة،2023/06/11، ص315، 316.

تا منغست تابع للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لورقلة وهو ما كان عائقا أمام المتقاضين بالنظر لبعد المسافة [1].

ورجوعا لأحكام قانون الإجراءات المدينة والإدارية وتحديدا المادة 803 منه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون وحسب المادة 37 يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن له موطن معروف فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما في حالة اختيار موطن فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن الذي تم اختياره، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي بالجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حيث أن المدعي يملك الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها، فمتى تواجد موطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية معينة يؤول الاختصاص لهذه الأخيرة والبقية يلتزمون بالمثول أمام الجهة القضائية التي اختارها المدعي وقدر بأنها مناسبة له دون اعتبار الموطن إقامتهم[2].

غير أن بعض المنازعات خصها المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو استثناها عن القاعدة العامة، حيث تتحدد قواعد اختصاصها الإقليمي وفقا لهذه المادة وتكون ذات اختصاص وجوبي أمام الجهة المبينة فيها (804) من القانون رقم 08-09[3].

تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كما هو مبين في الجدول أدناه:

[1] ملوك صالح، **النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف (التنظيم و الاختصاص)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 12، ع 03، جامعة تامنغست، الجزائر.

[2] المادة 803 و37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

[3] المادة 804، من القانون نفسه.

جدول: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-435 .[1]

المحكمة الادارية الاستئنافية	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيزي وزو الجلفة، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف
قسنطينة	قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة، تبسة خنشلة
ورقلة	ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، اولاد جلال، ايليزي، توفرت، جانت، المغير، المنيعة
تامنغست	تامنغست، عين صالح، عين قزام.
بشار	بشار، ادرار، تندوف، النعامة، تيممون، برج باجي مختار، بني عباس

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم 22-13[2]، والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك أحد الخصوم .[3]

المطلب الثالث: معيقات جهة الاستئناف

تعاني الإجراءات الاستئنافية في المادة الإدارية من مجموعة من الإشكالات الهامة التي تستدعي النظر فيها، ومن أبرز هذه الإشكالات تلك التي تتعلق بخصوصية التنظيم القضائي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 435-22 المؤرخ في 11/12/2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة 900 مكرر 4، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المعدل بموجب القانون العضوي22-13**، مرجع سابق.

[3] غلابي بوزيد، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر**، مرجع سابق، ص309.

الإداري المبني على توسع قاعدته الإدارية والتفرد العلوي بوحدة جهة الاستئناف الممثلة في جلسة الدولة، ومنها ما هو متعلق بسلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

أولا: معيقات تنظيمية

سنتحدث في هذا الفرع عن الإشكالات التنظيمية الراجعة الى وحدة جهة الاستئناف المؤدية فعلا الى إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث سنتناول فيه بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين (أولا) ثم نعرج بعدها على الإشكال الثاني هو إثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف.

أولا: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين

يعتبر الطعن بالاستئناف الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن رغم محاولة المشرع الجزائري الى تطبيق هذا المبدأ فعليا إلا أنه حصر وكذا وحدة جهة الاستئناف رتب إشكالات منها بعد هذه الجهة عن المتقاضين وما يترتب عن تلك التكاليف من تنقل، الإيواء، الأمر الذي قد يؤدي الى عزوف المتقاضين بمد حقهم في التقاضي أمام جهة الاستئناف، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمركزية مجلس الدولة في العاصمة فقط من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة أمام المتقاضين أمام هذه الجهة فالمتقاضي الذي يقيم بالعاصمة أو أحد بلدياتها المجاورة لها يسهل عليه الاتصال بهذه الهيئة القضائية الاستئنافية دون تحمل تكاليف كبيرة تثقل كاهله ، على غرار المتقاضي الذي يقيم مثلا في الولايات الداخلية أو المناطق الجنوبية الصحراوية تمنراست مثلا التي تبعد آلاف كيلو مترات مما قد ينتج عنه عدم ممارسته لحقه في التقاضي وهذا نتيجة لعدم تكريس مبدأ تقريب القضاء عن المواطن ومن هنا فإن إعفاء مجلس الدولة بالفصل في القضايا الاستئنافية والاعتراف بالقضاء الاستئنافي للمحاكم الإدارية الاستئنافية من شأنه تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.[1]

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

ثانيا: إثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف

إذا كان المشرع قد عهد بوظيفة الاستئناف لمجلس الدولة يكون قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة بتحويله من محكمة قانون الى محكمة وقائع بفصله في الطعون الاستئنافية رغم طابعه العلوي ضد قرارات الهيئة القضائية الإدارية الابتدائية وهي المحاكم الإدارية خاصة في ظل رفع عددها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195[1] المؤرخ في 22-05-2011 الى ثمانية واربعون محكمة موزعة عبر كافة التراب الوطني والذي ما يترتب عليه دون شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، لأن من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر الحكم ضده على مستوى الدرجة الأولى أن يبادر الى رفع الاستئناف سواء كان شخص معنويا عاما أو شخص طبيعي من شأنه أن يرفع عدد الطعون الاستئنافية وهو ما يرهق ويثقل كاهل قضاة مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص المهمة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا إن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير تدارك الأمر بحيث أعطى لها دور التقويم والاجتهاد مثل المحكمة العليا في القضاء العادي حيث نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع إنحناء البلاد ويسهران على احترام القانون**".[2]

وفي هذا الإطار يمكن القول عند استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف سيؤدي لا محالة من تخفيف عبئ مجلس الدولة بملفات الاستئناف وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 2008 المتعلق بالمحاكم الادارية.

[2] عادل بوراس، جمال بوشناقة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص 56.

ثانيا: معيقات وظيفية

هناك العديد من الإشكالات المرتبطة بالاستئناف في النتائج المترتبة على وحدة جهة الاستئناف، وقد امتدت هذه الإشكالات لتشمل الوظائف الوظيفية للطعن بالاستئناف، سواء من حيث نطاق ومجال الطعن بالاستئناف أو من حيث سلطات القاضي تجاه الخصومة الاستئنافية.

1- من حيث وعاء الدعاوى (من التوسيع إلى التضييق): يشمل الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري وبالتالي، قام المشرع في المرحلة الأولى بتوسيع نطاق الدعاوى الإدارية من خلال جعل المحاكم الإدارية، وفقًا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي المسؤولة عن الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وهذا يشمل دعاوى المشروعية (دعاوى الإلغاء، فحص المشروعية، التفسيرية)، دعاوى القضاء الكامل، والدعاوى الاستعجالية. وتفصل هذه الدعاوى في درجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتضييق نطاق الدعاوى من خلال استبعاد دعاوى المشروعية من الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم، وكذلك نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية وإشكالاته:

من النتائج العملية للاستئناف هو إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم استئنافه أمام قضاة الجهة الاستئنافية. وبموجب الأثر الناقل

[1] عمار بوضياف، **دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 60..

[2] عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر ،1999، ص 12.

للاستئناف، يتمتع قضاة الدرجة الثانية بنفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع، وبالإضافة إلى هذه السلطات، يتمتع قضاة الدرجة الثانية – جهة الاستئناف بسلطة التصدي للنزاع إذا توافرت شروطه، ويشمل ذلك التصدي لطلبات جديدة لم يتم مناقشتها من قبل قضاء الدرجة الأولى. كما يتمتع قضاة الدرجة الثانية بسلطة إحالة القضية، بعد الفصل في الجوانب الشكلية للنزاع، إلى قضاة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع.[1]

3- سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل:

"لا يتم نقل الطعن إلا بقدر ما تم الحكم فيه"؛ "لا يتم نقله إلا بقدر ما تم الطعن فيه".

وهذا يعني أن المحكمة الاستئنافية – الدرجة الثانية – لا تنظر إلا فيما تم الفصل فيه وفي حدود ما تم رفع عنه الاستئناف وبالتالي لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف حتى لا يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي. ويرجع ذلك إلى احترام مبدأ ثبات النزاع، لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي نفس القضية التي كانت في درجة أولى.[2]

4- سلطات المحاكم الإدارية في التصدي لموضوع القضية:

التصدي هو سلطة اختيارية يتمتع بها قاضي الاستئناف عند إلغائه حكمًا غير فاصل في الموضوع، ويكون له بمقتضاه سلطة الفصل في موضوع النزاع متى كان مهياً لذلك.

يعتبر التصدي أحد أبرز صور انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يمنح قاضي الدرجة الثانية سلطة الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظر فيه قاضي الدرجة الأولى، وبالتالي يقتصر التقاضي على درجة واحدة فقط. ويجد التصدي أساسه القانوني في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على: "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير

[1] سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دون دار نشر، 2005، ص 785.

[2] سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 786.

المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء". [1]

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثانـي

إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

أما بالنسبة للمصطلح المستعمل بمعنى هل تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف أحكاما أو قرارات؟، فيبدو وأن المشرع لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية وطبيعة اختصاصها، لأنّ المعروف في هذا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما، أما القرارات بتصدرها الغرف على مستوى المجلس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار وليس الحكم، كما جاء في المواد5/882، والمادة 901 والمادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات وليس أحكاما[2].

فكان على المشرع على الأقل أن يعتمد المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة، بمعنى إذا فصلت باعتبارها كجهة استئناف تصدر قرارات، أما في حالة فصلها كأول درجة فتصدر أحكاما على أسس أن تلك الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة والذي يصدر قرارات[3].

---

[1] المادة 900مكرر1 من القانون رقم08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مصدر سابق.

[2] المواد 5/882 و901 و902، نفس القانون.

[3] بلول فهيمة، **المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مرجع سابق، ص 505.

المبحث الأول

إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد[1]، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 13-22 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم09-08 ، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعريضة ورافع الدعوى

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية لحماية الحقوق وإحقاقها عندما يتم انتهاكها، وهي عبارة عن طلب رسمي يقدم إلى المحكمة من أجل البت في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر، فهناك شروط عامة تخضع لها كل القضايا أمام أي جهة قضائية، وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل قبول الدعوى، تتعلق هذه الشروط برافع الدعوى من جهة، وبالعريضة الافتتاحية للدعوى من جهة أخرى.[3]

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الخاصة بالعريضة في الفرع الأول ثم شروط رافع الدعوى في الفرع الثاني.

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 95.

[2] المادة815 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

[3] باي أحمد عامر، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 12.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة

يتم الحق في استعمال الدعوى عن طريق الطلب القضائي، وهو الطلب الذي ألزم القانون الإجرائي رفعه إلى الجهة القضائية المختصة بالعريضة الافتتاحية للدعوى، حيث أنها تعتبر العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها. فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.[1]

حسب المواد 14، 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة وموقعة من محامي تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

حيث وجب توفر مجموعة بيانات شكلية ضرورية في عريضة افتتاح الدعوى وفقا للمادة 15 من نفس القانون والتي تنص على: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

[1] المادة 15 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 60.

ولقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذه البيانات، وأن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي رجح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة، حيث يترتب عن عدم تكوينها جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع.[1]

أولا: إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية.

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ على تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

أ- إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة:

حسب المادة 821 من ق.إم.إ المذكورة سابقا، فإنه يحدث أولا اتصالا بين المدعي ممثلا بمحاميه والمحكمة، وذلك قبل علم المدعى عليه بالطلب القضائي، لذلك فالعريضة الافتتاحية للدعوى المرسلة عن طريق البريد لا سيما عند انعدام ما يثبت دفع الرسم القضائي، لا تعد مقبولة كأصل عام.

غير أنه وأمام بعد المسافة بين الهيئات القضائية الإدارية، واستثناء من المبدأ العام المتقدم كثيرا ما يلجأ المحامون العاملون على مستوى هذه المحاكم الإدارية إلى سداد الرسم الفضائي عن طريق حوالة بريدية وإرسال الطعون بالنقض والاستئنافات إلى مجلس الدولة قبل استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق البريد المضمن، ومع ذلك فمتى تم اللجوء إلى العمل بهذا الاستثناء، فالتاريخ الذي يعتد به لإيداع الطعن بالنقض أو الاستئناف لدى أمانة ضبط

[1] غول ديهية، دوسن خديجة، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 42.

[2] بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص.6.

مجلس الدولة، واحتساب مواعيده، هو التاريخ الذي يقيد فيه بأمانة ضبط هذا المجلس، لا تاريخ إيداعه بمركز البريد، حيث تم حفظ حق المدعي ممثلا بمحاميه في إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط، لأن إيداعها عن طريق البريد أو عن طريق طرف آخر كالمحضر القضائي مثلا، قد يترتب عنه بعض التأخر، سواء فيما يتعلق بإيداعها أمانة ضبط المحكمة، أو فيما يتعلق بقيام كاتب الضبط بإعادة نسخها إلى المدعي من أجل تبليغها إلى المدعى عليه، وهو التأخر الذي قد يكون سببا في تقادم حق الدعي دون خطأ منه، كما قد يتسبب في شطب دعواه لغيابه يوم انعقاد جلسة المحكمة لنظر الدعوى نتيجة عدم علمه بالجلسة التي حددت لذلك.

وإذا كان المدعي حال إيداعه العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، قد أدى الرسم القضائي، فإن كاتب الضبط يتولى قيد الدعوى في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ويسلم للمدعي ممثلا بمحاميه وصلا يثبت إيداع العريضة وفقا لمقتضى المادة 823 من ق.إ.م.إ.

ب- تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه:

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور عملا بالمادة 19/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويخضع التكليف بالحضور الذي هو بمثابة إخبار المدعى عليه برفع دعوى ضده من طرف المدعي إلى ميعاد محدد حيث يم تحديد الفترة المقررة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة – كما هو وارد في المادة 16 من ق.إ.م.إ – بعشرين يوما ومهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر أمام جميع الجهات القضائية في حالة ما إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

ثانيا: شهر عريضة افتتاح الدعوى

يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح

الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لأن هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[1]

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م. على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشير طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار".[2]

إن الغرض من إشهار العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية[3].

ثالثا: إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية في الحالة القصوى:

تعتبر الدعوى الاستعجالية اتخاذ تدابير استعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الاستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حالا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الاستعجال للمادة الإدارية.

[1] بوحتك سمية، **سير الدعوى الإدارية**، الجزء الأول، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 17، 2008 – 2009، ص 63.

[2] مودع محمد أمين، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي، البليدة 2، الجزائر 2018، ص 139.

[3] غول ديهية، دوسن، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى.

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى الإدارية، وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية، فليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه لا بد من توافر جملة من الشروط فيه.

1-الصفة:

أ- مفهومها:

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكوف في مركز قانوني يسمح له للتوجه إلى القضاء. وتقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.[1]

ب- التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني:

من المسائل المنتقدة في الفقه الخلط الذي يقع فيه الاجتهاد بين الصفة والتمثيل مع أن الصفة هي شرط أساسي لممارسة الدعوى.

يعني أنه يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن يمنح للغير قانونا أو اتفاقا سلطة تمثيله، ومسألة التمثيل لا تطرح في شروط الدعوى بل بمناسبة شرعية الخصومة.

حيث نميز بينهما على أن الصفة ببساطة هي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة، أما التمثيل القانوني "الصفة "الإجرائية" فهو أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا وتظهر الصفة الإجرائية في

[1] جبدل فاطمة الزهرة، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019، ص 3.

حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية.[1]

2- المصلحة:

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة". ومعنى ذلك أن النشاط القضائي وما يتمخض عنه من حكم لا يتأتى إلا إذا كان بإمكان من يمارس الدعوى جني فائدة من ورائها.

أ- مفهوم المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة، ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة غائبة في المادة 459 من ق.إ.م.إ، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.[2]

ب- شروط المصلحة:

- أن تكون المصلحة قانونية:

لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء.

- أن تكون المصلحة شخصية مباشرة:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، بدون طبعة دار، هومة، الجزائر 2013، ص 115

[2] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 34

حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها الجماعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية، فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية، فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.[1]

أ- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:

يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة.

ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا. تكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما الحق به من ضرر.

على خلاف المصلحة القائمة، هناك من الحالات من لا يتوفر فيها عنصر الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، لكن يقال بأن هناك مصلحة محتملة. فقد تتولد المصلحة مستقبلا وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق.إ.م. هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل[2].

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى،

[2] مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، البليدة، دون سنة، ص 118.

ب- أن تكون المصلحة مادية أو معنوية:

لا يشترط لرفع الدعوى الإدارية أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية ذلك أن المادة 13 المذكورة سابقا وردت فيها عبارة مصلحة دون تحديد وضبط لطبيعتها، والمطلق يفسر على إطلاقه. [1]

ج- أن تكون المصلحة غائبة:

تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائبة أو هادفة، أنها شخصية وذاتية، أي أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسير سلوكياته وحوافزه، فإذا تم الاعتداء يحرم صاحبه من الانتفاع أو المركز القانوني فهنا تتولد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء.[2]

3- شرط الأهلية:

أهلية الأداء في المجال الإجرائي أهلية التقاضي هي صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها[3].

ويمكن القول أن نص **المادة 64** من ق. إ. م. إ[4]، قد حسم في الجدل القائم حول مسألة الأهلية التي يفترض الا تثير جدلا أصلا، فالمشرع لم يقصد عدم اشتراط الأهلية في الخصوم، بل أنه أدرجها في حالات الدفع ببطلان إجراءات الدعوى القضائية.

فإذا كان عدم توافر الصفة والمصلحة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، فإن عدم توافر الأهلية في المتقاضين بمفهوم المادة 64 يؤدي إلى بطلان إجراءات رفع الدعوى ولا شك أن مصطلح "البطلان" في لغة القانون هو أكثر قوة من مصطلح " عدم القبول من ناحية الأثر الذي يرتبه كل واحد منهما، فبطلان التصرف القانوني بالمفهوم القانوني يعني اختلال أركانه

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 34.

[2] سمان صبيحة، **المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014، ص 15.

[3] خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج 1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 153.

[4] المادة 64 من القانون رقم08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

وبالتالي رجوع أطرافه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التصرف واعتبار التصرف وكأنه لم يكن بينما عدم قبول التصرف يمكن تصحيحه عن طريق تصحيح الخلل الوارد فيه.

كما أن المشرع أكد على أهمية شرط الأهلية باشتراطها في الخصوم ولم يكتف باشتراط توافرها فقط في المدعي رافع الدعوى، وتظهر قيمة مسألة الأهلية عند المشرع واضحة من خلال نص المادة 65 من ق. إ. م. إ، والتي اعتبرت الأهلية من النظام العام[1]، حيث جاء في نص المادة: يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض الممثل الشخص الطبيعي والمعنوي[2].

المطلب الثاني: اعتماد نظام الإحالة والتمثيل الوجوبي

من خلال هذا المطلب سيتم توضيح كيف اعتمد المشرع على هذين المبدأين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: اعتماد نظام الاحالة كأصل

لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية مما يفيد وجود نوع من التعقيد لأن الاختصاص الأصلي للمحكمة هذا النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، لأن نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

[1] المادة 65، نفس المرجع.

[2] عواطف زرارة، اهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، ع 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 272.

ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

الفرع الثاني: التمثيل الوجوبي بمحامي

يعتبر المحامي مساعد المرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون[2]..

إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر 1 جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدي عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحامي[3].

[1] المادة 900 مكرر3، 900 مكرر6، من قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون العضوي22-13، مرجع سابق.

[2] المادة 900 مكرر1/ف5 و905، المرجع نفسه.

[3] بلول فهيمة، **المستجدات الاجرائية في المادة الادارية**، مرجع سابق، ص 506.

المطلب الثالث: مفهوم الاستئناف وآجاله والأثر الموقف له

الاستئناف هو حق قانوني مُمنوح للأطراف في الدعوى، يتيح لهم الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، وذلك بطلب إعادة النظر فيه من قبل محكمة أعلى درجة. الهدف من الاستئناف هو ضمان حصول كل طرف على محاكمة عادلة ومنصفة، وتصحيح أي أخطاء قانونية أو واقعية قد تكون وقعت في الحكم الأصلي.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

يعد الاستئناف أحد الأساليب العادية التي تمنح أطراف القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية الحق في الاعتراض والتقدم للجهة الأعلى منها المختصة بالاستئناف، للطعن في القرار، مطالبا بإعادة النظر فيه من خلال دعوى الاستئناف ... حاول فقهاء القانون إعطاء عدة تعريفات فمنها:

من عرفه بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح الخطأ الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة.[1]

كذلك عرفه البعض بأنه طريق طعن عادي به يطرح الخصم، الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه القضية كلها أو جزء منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

ولقد عرف نبيل إسماعيل عمر الاستئناف بأنه: (هو الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم).[3]

وعرفه بشير بلعيد بأنه: (الاستئناف بأنه عبارة عن تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية

---

[1] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو 2011، ص324.

[2] المرجع نفسه، ص 325.

[3] بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البعث، قسنطينة، ص 190.

يرفع الى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ).[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

فعن كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله، فإن عريضة الدعوى الاستئنافية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة أو التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، ويجب أن تكون موقعة من طرف محام، وإجبارية التمثيل بمحام نصت عليه الفقرة 02 من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022.[2]

وتعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من إلزامية التمثيل بمحام وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 827 من ذات القانون، وهذه الأشخاص هي: (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية الإدارية والهيئة العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية).

وترفق عريضة الدعوى الاستئنافية وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المراد استئنافه، وتسجل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية مقابل دفع الرسوم القضائية، ويمكن المستأنف من إيصال يبين دفع الرسم القضائي، ويجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

ونشير إلى أن هذه الكيفيات التي يرفع ويسجل بها الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تنطبق على الكيفيات التي يرفع ويسجل بها الاستئناف أمام القضاء المدني (المجالس القضائية)، وذلك حسب الإحالة المنصوص عليها في المادة 900 مكرر 06 من القانون الإجرائي لـ 2022.[3]

---

[1] بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، المرجع السابق، ص 191.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف (الجزائر)، 2006، ص 248.

[3] عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)، 2014، ص 264.

وبقراءة المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022، فإنه يجب أن تودع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل شهر من يوم التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية وفي نفس الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم صادر غيابيا، أما فيما يخص الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، يجب أن يرفع الاستئناف فيها في ظرف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

وبخصوص أجل رفع الاستئناف ضد الحكم والذي حدد بمدة شهر واحد من تاريخ التبليغ، فإنه تم تخفيض هذا الأجل مقارنة بما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق لـ 2008 (كان هذا الأجل يحدد بشهرين من تبليغ الحكم، وتخفيض هذا الأجل من الواضح أن المشرع يهدف من خلاله إلى القضاء على بطء المنازعة الإدارية وكذا حماية المتقاضي العادي من تكاليف توكيل محامي، وفي هذا الشأن فالمتقاضي العادي في القضية الأولى أمام المحكمة الإدارية)، عندما تصدر حكما في غير صالحه فإنه قد يجهل المواعيد التي يرفع فيها الاستئناف، خاصة مع إلغاء شرط الزامية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية، ونرى أنه من المستحسن لو تم الإبقاء على إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي خصم الإدارة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة وذلك أمام المحاكم الإدارية حتى ينير له الطريق في الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى وكذا مواعيد الطعن في الأحكام.[1]

الفرع الثالث: آجال الاستئناف والأثر الموقف له

قيد المشرع الجزائري الطاعن بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية وجعل له وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثرا موقفا.

أولا: آجال الاستئناف

يعد أجل الاستئناف شرطا جوهريا يستوجب مراعاته في ممارسة هذا النوع من الطعن، والآجال تعتبر من النظام العام طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقاضي عند

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 497.

عرض النزاع عليه يراقب هذا الأجل ويثير تلقائيا مسألة عدم احترامه وتحسب الآجال كاملة طبقا للمادة 405 من نفس القانون، ووفقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 كانت مدة الاستئناف محددة بشهرين لممارسة حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام أي القرارات

القضائية بينما حدد أجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية من تاريخ تبليغ الحكم رسميا أو الأمر وتسري من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالمعارضة إن كان الحكم غيابيا وتعد هذه الآجال معقولة جدا[1].

أما بعد صدور التعديل رقم 13/22 للقانون المذكور أعلاه أصبحت تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الاستئناف يحدد بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وتخفض هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، وأنه وفقا للمادة 833 من ذات القانون يمكن للجهة القضائية الإدارية بناء على طلب المعني أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وأنه يجوز استئناف أمر وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 837 من نفس القانون. وأنه أصبح يمكن التصريح بالاستئناف مثل ما هو معمول به في القضاء العادي حسب نص المادة 907 من ذات القانون كما تناول هذا الأخير طريقة جديدة لإيداع عريضة الاستئناف عن طريق إدخال ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني.[2]

وعن التمثيل بمحامي فقد نصت المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 13/22 على أن تمثيل الخصوم بمحامي يكون وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تستثن الأشخاص المعفيين من التمثيل الوجوبي

[1] بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 357.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 511.

المذكورين بالمادة 800 من نفس القانون وهو ما قد يعتبر مجرد سهو كما أن الجديد أنه تم التراجع عن التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية.[1]

ثانيا: الأثر الموقف للاستئناف

إن الطعن عن طريق الاستئناف ينقل النزاع فتفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون لكن يبقى القاضي مقيدا بأطراف الخصومة وبنفس الطلبات ولا تقبل الطلبات الجديدة إلا ما كانت ملحقة بالطلب الأصلي أو ارتبطت أو اشتقت منه، اتبع مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الأثر غير الموقف للطعن عن طريق الاستئناف بحيث أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري طبقا للمادة 908 من ق. إ .م. إ التي نصت على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف)، وأنه بصدور القانون رقم 13/22 نص في مادته 900 مكرر 2 منه أن الاستئناف أمام المحكمة يوقف الحكم محل الاستئناف كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق. إ .م. وإ بعد تعديلها.[2]

وأن الأثر الموقف للحكم أو القرار ليس على إطلاقه وورد استثناء يتعلق بالأوامر الاستعجالية فالطعن بالاستئناف في هذا النوع من الأوامر طبقا للمادة 935 من ق.إ.م.إ يجيز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره وذلك لما لطابع الاستعجال من خصوصية حتى أن الأمر يمكن أن ينفذ بمسودته[3].

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 512.

[2] غالبي بوزيد حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18 العدد 01، 2023، ص 308.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص214.

المبحث الثاني

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

تخضع القرارات القضائية الصادرة عن هذه الجهة كبقية الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى، إلى طرق الطعن، تختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة لها، هذه الطرق التي تمارس ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية تختلف من طرق عادية إلى أخرى غير عادية

المطلب الأول: طرق الطعن العادية:

تتمثل هذه الطرق في المعارضة والاستئناف

الفرع الأول: المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف:

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية تنصب على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا.

وبالتالي في هذا الإطار، يكون الأمر أو القرار الصادر غيابيا من المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد من 953 إلى 955 ،حيث ترفع المعارضة في أجل شهرا واحدا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي الصادر من المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف في هذا الإطار ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر وهذا حسب المادة 954 وللمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[1].

أولا: تعريف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب

[1] ليله فاطيمة زهرة غانية سلطاني، **النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر**، مرجع سابق، ص79.

إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي[1].

تعتبر المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية ويمارسها الخصم المتغيب، ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة. "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:

للمعارضة"[2].

كما عرفت المعارضة بأنها: "الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا "[3].

كما تعتبر المعارضة حسب نص المادة 151 من الدستور التي جاء فيها الحق في الدفاع معترف به"[4].

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية- مجلس الدولة نصت على ذلك المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبالتالي فهي طريقة تسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، 2009، ص 96.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 15.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 215.

مصالحه، وأن يلب منها إعادة النظر في دعواه بناءا على ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه[1].

ثانيا: شروط المعارضة

طالما كانت المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابية، فمن الطبيعي أن يضبط المشرع الطاعن بقيد زمني، وأن تتبع بصددها الإجراءات القانونية، ونبين ذلك فيما يلي:

1- الحكم الغيابي:

لممارسة حق الطعن بالمعارضة ينبغي أن يصدر القرار غيابيا في حق الشخص سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة واستحدث المشرع هذا الطريق من طرق الطعن من أجل عدالة الأحكام، واحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وحتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التقاضي.[2]

2- احترام ميعاد المعارضة:

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهو ما نصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار الغيابي".[3]

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين. وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل يبينه النص. ولرجوعا للمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت أجل شهر للطرف

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 216.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 218.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء **الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.، ص 36.

المتغيب لممارسة حقه في المعارضة ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[1]

3- من حيث الشكل والإجراءات:

يتم الطعن بالمعارضة، كأي دعوى بموجب عريضة مرفقة بنسخة الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون أمام الغرف الإدارية أو أمام مجلس الدولة، طبقا للتشريع الساري المفعول، حيث نصت المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

" ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى."

- يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

- يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.[2]

4- من حيث الاختصاص القضائي:

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون سواء كانت الغرف الإدارية المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[3]

يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 220.

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 22.

[3] مسعود شهيوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005م، ص 123.

الفرع الثاني: الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف:

يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يمارس ضد القرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، يرفع هذا الاستئناف في اجل شهرين أمام مجلس الدولة.

أولا: تعريف الطعن بالاستئناف

في الاستئناف – كأصل عام – يعاد النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها حكم ابتدائي بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون ذلك أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف حتى يطمئن المتقاضي إلى إعادة بحث الموضوع على نطاق أكبر وأوسع، ويعد الاستئناف ضمانة تؤكد حق الدفاع على الوجه الأكمل، كما أنه التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية

يحدد أجل الطعن بالاستئناف في ق.إ.م.إ بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ، وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة، ويكون التبليغ الرسمي وفقا لما جاء في المواد 408 409 411 412 413 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: سريان الميعاد

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري، وفيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسرى إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة[2].

[1] عينة مصطفى، زمور محمد الشريف، **طرق وإجراءات الطعن في القرارات القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور. الجلفة، الجزائر، 2021/2022، ص 15.

[2] ديبان كاهنة جنان، **النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017/2018، ص 84.

وحسب نص المادة 405 من ق.إ.م. إ " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي". ثانيا: امتداد ميعاد الاستئناف في المادة الإدارية، ويمتد أجل الطعن بالاستئناف في حالات محصورة قانونا مراعيا بذلك حالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن حيث نصت المادة 336 من ق.إ.م. إ " ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

– حالة الأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني يمتد الميعاد إلى شهرين (2)، ونصت المادة 405 من ق.إ.م. إ على أنه: " إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

تشمل هذه الطرق الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: الطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف:

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية في المنازعة الإدارية يختص بنظره مجلس الدولة، طبقا للقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022[1] المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

[1] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الطعن بالنقض في المواد من المادة 956 إلى المادة 959 يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

أولا: تعريف الطعن بالنقض من الجانب الفقهي، القانوني والقضائي:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المدلول اللغوي أولا ثم ثانيا إلى التعريف القانوني أما ثالثا: التعريف الفقهي وفي الأخير التعريف القضائي للطعن بالنقض.

1- المدلول اللغوي: النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض ينقض نقضا. العهد نكثه، أفسده، أبطله.

الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه البناء: هدمه الحبل: حله.[2]

والنقض بالفرنسية هو cassation المشتقة من الفعل crasser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو ألغى أو نقض أو حطم أما بالإنجليزية The cassation فهو أيضاً بمعنى إلغاء أو إبطال.

2- التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الطعن بالنقض وإنما ترك ذلك للفقه وبالرجوع لتعريف الفقهاء نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف معين إلا أن معظمهم ذهب إلي وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها.

3- التعريف الفقهي:

وفيما يلي بعض التعريفات التي أطلقها الفقهاء على الطعن بالنقض:

إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على انه وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم عرض مظالم عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح

[1] المادة956 الى 959 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] **المنجد في اللغة والإعلام**، الطبعة 26، دار الشروق، بيروت، ص466.

الحكم المطعون عليه وتنزيهه من الشوائب والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[1]

أما الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه بأنه " طريق غير عادي للطعن، وهو لا يجوز أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية، ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالاته على سبيل الحصر في القانون".[2]

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض

1- **الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الطعن بالنقض:** هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، والواقع والقانون يسهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا (المعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض) أو في تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه التماس إعادة النظر).

2- الطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون: يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها وتقتصر على تقصي الحكم

[1] محمد علي الكيك، **رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية**، الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية 2003، ص 210.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، د م ج، الجزائر، 1984، ص 145.

المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات[1].

3- الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي: الطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع، من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي.[2]

4- الطعن بالنقض هو سلطة قضائية سيادية بعد الطعن بالنقض: يعتبر نظام يحقق مصلحة اجتماعية محددة وينطبق على جميع المعارضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ولذلك فإن محكمة النقض، باعتبارها واحدة من النظريات القانونية من جميع المحاكم الالتزام بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي هو الطريق نحو تفسير القانون في جميع أنحاء إقليم الدولة، وفيما يتعلق بجميع المتقاضين الخاضعين لولايتها ودورها سياسي بطبيعته، إن تنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع داخلها، واعتبرت هذه الوحدة أحد مكونات وجودها وضمانة للمساواة بين المواطنين، ولا يكفي تحقيق هذه الوحدة، إذ تطبق النصوص القانونية على كامل إقليم الدولة في المحاكم الموزعة على إقليمها.[3]

---

[1] نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص34.

[2] بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 1993، ص 22.

[3] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة، دون سنة نشر، ص114.

ثالثا: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

1- رفض الطعن بالنقض:

لقد وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالشكل وبالموضوع إذا تخلفت يرفض موضوع الطعن وهي كالآتي:

أ - رفض الطعن بالنقض شكلا.

يقضي مجلس الدولة بالرفض الطعن بالنقض إذا انعدم فيه شرط الصفة يلغيه من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام. إذا كان الطعن مرفوع بدون الشروط المتعلقة بعريضة الطعن المنصوص عليها في م 904 من ق.ا.م.ا أو إذا لم تكون من طرف محامي معتمد. يرفض الطعن إذا رفع خارج الآجال القانونية المنصوص عليها سابقا في م 956 من نفس القانون، نلاحظ أن الرفض الشكلي للطعن يتعلق بمحل الطعن.[1]

ب- رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

إذا تأسس الطعن على وجه لم يرد في م 358 من ق.ا.م.ا المحددة حصرا أو على سبب جديد لم يتمم طرحه أمام القاضي من قبل، وبالتالي إذا صدر القرار لا يتم الطعن في من جديد.

إن النتائج التي تترتب على رفض الطعن بالنقض لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، فان الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي في الحالة التي يحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي وبذلك يستحيل تقديم طعن أخر على نفس الحكم حتى ولو مزال الميعاد قائم.

إلا النتائج التي تترتب على رفض الطعن بالنقض خصصها في المواد من 375 إلى 378 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما أن هذه الأحكام تطبق على المحكمة العليا كونهم جهتين قضائيتين المحكمة ومجلس الدولة ويشكلان محكمة قانون فلا مانع أن تطبق نفسها على مجلس الدولة.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص 283.

[2] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 م، ص 71.

2- قبول الطعن بالنقض:

إذا قبل مجلس الدولة موضوع الطعن بالنقض شكلا وموضوعا حيث إن لم يكون مؤسسا ونظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع، فان مجلس الدولة يعتمد على نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلا الجهة القضائية المختصة أو بدون الإحالة.

وتختلف أثاره حسب مدى الطعن يعني إن كان الطعن بالنقض كليا، فان الحكم المطعون فيه يزول كليا مع أثاره بحيث يعود الخصوم إلى حالتهم الأولى قبل صدور الحكم أما إن كان الطعن بالنقض جزئي يبقى قائما ينقض الجزء المطعون فيه دون مساس الأجزاء الكل.

الآثار التي تترتب على قبول الطعن بالنقض فإذا قبل مجلس الدولة النقض كليا يصدر قرارا ليعدمه كليا، أما إذا نقض جزئيا يقوم مجلس الدولة بنقض الجزء المطعون فيه يبقى صحيح وينحصر أثره على الجزء المطعون فيه.

إذا نستنتج أن الأثر الأصلي الذي يقبل الطعن بالنقض هي إعادة الخصوم للحالة التي كانوا عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 364 أي يلغى الحكم ويبدأ من جديد، كما نجد المشرع الجزائري في نفس المادة أضاف حكما جديدا يلغي أي حكم أو قرار يصدر بعد الحكم أو القرار المنقوض.[1]

الفرع الثاني: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف

يعتبر هذا الطعن طريق من طرق الطعن غير العادية التي تمارس ضد قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد. وتطبق الأحكام المتعلقة بالاعتراض غير الخارج الخصومة المنصوص عليها في المواد من المادة 381 إلى المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفع الاعتراض غير الخارج عن الخصومة

[1] محمد الصغير بعلي – **القضاء الإداري:** مجلس الدولة – دار العلوم والنشر والتوزيع، ط 1- عنابة (الجزائر) – 2004، ص 26.

وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[1].

إن الحكم الصادر عن المحكمة الدرجة الأولى يمكن أن يكون محل طعن من طرف الغير الخارج عن الخصومة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير العادية تم النص عليها بموجب أحكام المواد من 960 الى 962 من القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة هنا أيضا أن القانون 22-13 عدل وتمم احكام المادة 960 من القانون 08-09، وبناءا على ذلك نستخلص من أحكام المادة 960 من القانون 22-13 أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأمر الاستعجالي أو الحكم الإداري الذي فصل في موضوع النزاع، والقاضي الإداري يفصل في هذا المقام من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما أحالتنا المادة 961 من القانون 08-09 إلى تطبيق أحكام المواد من 381 الى 389 المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضافت المادة 962 من نفس القانون أن دعوى اعتراض الغير عن الخصومة يجرى فيها التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى الادارية.

إن الملاحظات المستخلصة بعد صدور القانون 22-13 هي إتمامه للمادة 960 من القانون 08-09 ق إ م إ، وذلك بإضافة كلمة الامر"" بعد "الحكم أو القرار ""، من أحسن ما فعل المشرع ذلك أن المادة 960 من القانون 08-09، نصت على إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وهي غير مطابقة لمضمون المادة 380 من نفس القانون والتي تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي[2].

[1] المادة381 إلى المادة 389 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية الاستعجال الإداري**، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 119.

الفرع الثالث: دعوى التماس إعادة النظر ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف:

هي طريقة من طرق الطعن غير العادية تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل في المواد من المادة 966 إلى المادة 969 [1].

يمكن ممارسة هذا طعن ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف استنادا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يقدم هذا الطعن إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية، أو إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[2]

أولا: مفهوم التماس إعادة النظر

إن الطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادر من محكمة القضاء الإداري، ومنه فان الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالية أيضا.[3]

بحيث يجب أن تكون هذه الأحكام حائزة لقوة المقتضي فيه، وهو يهدف إلى مراجعة هذه الأحكام ويرفع أمام الجهة مصدر الحكم المطعون فيه.

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون هذا ويعترف ذات الطعن لأستاذ

[1] المادة966 إلى المادة 969 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[2] سلطاني ليله فاطيمة زهرة غانية، **النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر**، مرجع سابق، ص79

[3] سليمان إسماعيل عمر، **الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 13، ص 12.

إسماعيل بوقرة بأنه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون. [1]

وعرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ.[2]

وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالالتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

ونشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يميز بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية (المحاكم الإدارية (حاليا) والتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا، حيث كان يسمح به أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، وكان يجيزه في قرارات المحكمة العليا ولكن في حالتين فقط: إذا تبين أن قرارها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة، أمامها، أو إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه (م 295 ق.إ. م).

أما حاليا يمكننا تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري على أنه طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف المراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإعادة الفصل فيه من جديد مما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985 المجلة القضائية، العدد 1989 ما يلي:"... إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يمنع من رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام المجلس القضائي حتى في حالة رفض الطعن بالنقض".

[1] محمد صغير بعلي، **القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر 2007، ص546.

[2] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، ص 364.

من حيث الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".[1]

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.

والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

وعليه فإن مجال التماس إعادة النظر محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض.

وعموما أقر المشرع هذه الطريقة غير العادية في طرق الطعن بهدف استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر. [2]

ثانيا: ميعاد التماس إعادة النظر

قد أشارت إليه المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث حددت أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وطبقا الأحكام المادة 968 أعلاه فإن انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة وينطلق نفس الأجل حين

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 364.

[2] عبد سلام ذيب، المرجع نفسه، ص 303.

اكتشاف تزوير أجور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية وفي الملاحظة لما سبق فإذا كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقرر قضائي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية أما في الحالة الثانية ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاستيراد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي وكما هو معلوم فإن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما اللتين الحالتين يؤسس عليها الالتماس وإلا كان تغير مقبول، وخلافا للنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من حالة لأخرى فيبدأ ميعاد الشهرين من تاريخ الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو بثبوت التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الملتمس فيه، وتنتهي دعوى طلب الالتماس بإعادة النظر بحكم بعدم قبول الالتماس وفي هذه المرحلة ينتهي مع الحكم على التماس بالغرامة والتعويضات إذا كان لها وجه وإما الحكم بقبول التماس إذا توفرت حالة من حالات طلب التماس المنصوص عليه قانون كما أنه لا يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على التماس إعادة النظر

تتمثل آثار إعادة النظر في النتائج المترتبة على لمقرر القضائي المطعون فيه فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغى القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في قضية كما أنه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من طرق الطعن غير العادية هذا ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس"،

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 152.

وهذه المادة جاءت مؤكدة للمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس".[1]

المطلب الثالث: الحكم في الخصومة

هو الختام الطبيعي للإجراءات القضائية التي تتناول النزاع المعروض على القضاء .وهو القرار الذي يصدره القاضي المختص بعد دراسة الأدلة والمرافعات المقدمة من الخصوم، ويحسم به النزاع القائم بينهم، ويكون الحكم في الخصومة إما بانقطاعها أو انقضاءها أو التنازل عن الخصومة.

الفرع الأول: عوارض الخصومة

أولا: انقطاع الخصومة

المواد من 210 إلى 212 قانون الإجراءات المدنية والإدارية انقطاع الخصومة هو تعطل الإجراءات في الدعوى ومنع السير فيها لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 وهي:

– **وفاة أحد الخصوم:** إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال فإذا كان الحق المطالب به من الخصم لصيق بشخصيته وتوفي قبل أن يطالب به فلا نكون أمام انقطاع الخصومة بل نكون سبب من أسباب انقضائها، أما في الحالة التي يكون فيها الحق المطالب به قابل للانتقال إلى الورثة وتوفي المدعي أو المدعى عليه فتنقطع الخصومة إلى أن يبلغ الورثة وتوجه الإجراءات في مواجهتهم إذا كان المتوفي هو المدعي عليه، أما إذا كان المتوفي هو المدعي فتنقطع الخصومة لمنح الورثة فرصة لمباشرة الإجراءات للمطالبة بالحق الذي انتقل إليهم من مورثهم.

كما تنقطع الخصومة بزوال الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي ووضع الشركة في التصفية لا يعتبر سببا من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني والذي

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، المرجع السابق، ص 153.

يصبح المصفي ولا أثر لذلك على سير إجراءات الخصومة لأن الممثل لا يعتبر خصمنا وإنما الشخص المعنوي هو الخصم في الدعوى.[1]

ثانيا: انقضاء الخصومة

تنتهي الخصومات بين المتنازعين في الدعاوى المرفوعة إلى الجهات القضائية إما بصدور الحكم في موضوعها سواء بإجابة المدعي إلى طلبه أو برفضه هذا الطلب و إما بتنازل المدعى عن الحق المطلوب في الدعوى و انتهاء الإجراءات فيها نتيجة لهذا. قد تنتهي الخصومة أمام الجهات القضائية بانتهاء الإجراءات فحسب دون الفصل في موضوع الدعوى أو التعرض له، وقد يكون انتهاء الخصومة بحكم المحكمة بناء على طلب أو دفع من الخصم كما في طلب التنازل عن الخصومة الذي كان يسمى بترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم وأسباب انقضاء الخصومة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي كما يلي:

حسب المادة 220 و221 من ق.إ.م.إ تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى، كما تنقضي بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن قابلة للانتقال كما تنقضي الخصومة بسبب من أسباب سقوطها وتبعا لذلك سنتناول كل سبب من أسباب الانقضاء في مطلب أول و سنتناول سقوط الخصومة في مطلب ثاني مستقل نظرا لصعوبته والأهمية البالغة التي أولاها المشرع بهذا الموضوع حيث أفرد لها فصل كامل وهو الفصل الخامس و ضمنه ثمانية مواد كاملة من المادة 222 إلى المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا السبب من الأسباب الأكبر مقارنة بباقي أسباب انقضاء الخصومة.[2]

ثالثا: التنازل عن الخصومة

تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية بموجب المادة 915 من ق. إ.م.إ التي أحالت إلى المادتين 872 و873 من ذات القانون اللتين تناولتا التنازل عن الخصومة فجاء النص كما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد

[1] أمينة مصطفي النمر، **الدعوى وإجراءاتها**، دار الكتاب الحديث، ص 201.

[2] أمينة مصطفي النمر، المرجع السابق، ص 203.

231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وهي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، وقد جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي 900 مكرر جاء فيها: "تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، فتحيل المادة 872 من ق.م.إ على المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة، وهي الأحكام الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة كجهة استئناف أيضا، فالتنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى، ويتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضبط وهو ما بينته المادة 231 من ق.إ.م.إ، غير أن هذا التنازل مشروط بقبول المستأنف عليه إذا قدم الأخير قبل أو عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، و هو ما وضحته المادة 232 من ق.إ.م.إ، وفي حالة رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل يجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة.[1]

-في حالة وفاة أحد الخصوم:

تنقضي الخصومة الاستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة والدعوى غير قابلتين للانتقال سواء للخلف العام أو الخاص، بعكس ما إذا كانت قابلة للانتقال فإن قيام السبب يجعل الخصومة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة والأهلية كما أوردت سابقا في وقف الخصومة، ومن أمثلة النزاعات غير القابلة للانتقال حالة الطعن في قرار العزل وطلب إعادة الإدماج في الوظيفة فإنه بوفاة الموظف المعزول فإن الخصومة تنقضي لأن شغل الوظيفة وإعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير، وكمثال أيضا أمام

[1] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 25.

القضاء العادي فإن الطلاق من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة والتي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون مآلها الانقضاء وليس الانقطاع.[1]

الفرع الثاني: حكم الخصومة بعد الاستئناف

أولا: القضاء بعدم قبول الاستئناف

تنص المادة 1/432 ق.إ.ج. على: (إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله). فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالات عدم قبول الاستئناف تتمحور في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد القانوني أو شكل الاستئناف، إضافة إلى الشروط الخاصة بالصفة والمصلحة.

هذا، ويجب على الجهة الاستئنافية – قبل النظر في شكل الاستئناف وموضوعه – أن تتحقق من أن الحكم المستأنف من بين الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف من عدمه، فإذا ما تبين لها أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وجب عليها القضاء بعدم جواز الطعن وبالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإنه يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلف، وهو ما تقضي به المادة 322 مكرر 8 ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا: تأييد الحكم المستأنف.

تنص المادة 432/2 ق.إ. ج. ج على: (وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضي بتأييد الحكم المطعون فيه).

فإذا نظرت الجهة الاستئنافية موضوع الدعوى المستأنف حكمها وتبين لها اتفاقه لصحيح الواقع والقانون، وانتهت إلى تأييده، فيجب أن يشتمل حكم تأييدها على أسباب ومنطوق، ويمكنها أن تحيل في أسبابها إلى أسباب حكم محكمة درجة أولى متى كانت كافية لحمله، أو إلى نص

[1] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 28.

[2] حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليـــات جامعة الجـزائر1، المجلد 33، عدد03، 2019، ص 127.

القانون الذي طبقته على موضوع الدعوى، يترتب على إغفالها لذلك بطلان حكمها لصدوره بدون تسبيب وبالتالي يكون قد تم خرق قاعدة قانونية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أشهر أحكامها.[1]

وتقضي الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة، فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة العمومية.

ثالثا: تعديل الحكم المستأنف.

أعطى المشرع الجزائري مجالا واسعا لأثر تعديل الحكم المستأنف، فيمكن أن يتم القضاء بالبراءة (أ)، أو القضاء بالإعفاء من العقوبة (ب)، أو إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة (ج). أ الحكم بالبراءة.

تنص المادة 434 ق. إ. ج.ج على: (إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس). ب القضاء بالإعفاء من العقوبة.

تنص المادة 435 ق.إ.ج.ج على: إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب، التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة (361) وتنص المادة 361 ق.إ.ج.ج على: (إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة (357). ج إعادة تكييف وقائع وعناصر الجريمة من جنحة إلى مخالفة.

تنص المادة 436 ق.إ.ج.ج على: (إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء).[2]

[1] حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 103.
[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 128.

رابعا: إلغاء الحكم المستأنف.

تنص الفقرة الأولى من نص المادة 433 ق.إ.ج.ج على: (يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.)، بمعنى أنه يترتب على طعن النيابة العامة أن يقضي المجلس بتأييد الحكم، أو إلغاءه كليا أو جزئيا، بمعنى التخفيض من شدة وحدة العقوبة، كما يجوز له أن يقضي بتغيير الوصف الجرمي للوقائع نفسها، ويحكم بعدم الاختصاص إذا رأى أن الوقائع تمثل جناية 97، وعلى إثر ذلك يأمر بنقل الملف إلى النيابة العامة لتتابع القضية في إطار أحكام المادة 363 ق.إ.ج.ج، و وهو ما تنص عليه المادة 437 ق.إ.ج.ج.[1]

الفرع الثالث: تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاخطاء القضائية

إذا كان هناك خطأ في الحكم القضائي، يمكن التصدي له من خلال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا. ولكن المشرع قرر نظامًا لتصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه. وتوضح المواد 891 و963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن الجهات الاستئنافية.

وإذا كان الحكم غير واضح أو مضمونه غير محدد، فيجوز للخصم أن يطلب تصحيحه وتفسيره وفقًا للمادة 965 من نفس القانون.

أولا: تصحيح الأخطاء المادية

الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية يحكمها مواد عديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والخطأ المادي هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. وتعالت الأصوات التي تطالب بالتفريق بين الأخطاء المادية البسيطة والجوهرية، وتم اقتراح تعديل المادتين 891 و963 وأحالت المادة

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 63.

916 من قانون رقم 08-09 على المادة 891 من نفس القانون، وتنص على: "... يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.... الإجراءات المدنية والإدارية لتصنيف الأخطاء المادية إلى صنفين: الخطأ المادي البحت والبسيط، والخطأ المادي الجوهري، ولكل صنف إجراءات خاصة به. [1]

ثانيا: تفسير الأخطاء القضائية

تنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، والمقصود بتفسير الحكم هو إزالة ما يمكن قد لحق الحكم من غموض أو إبهام قد يقع في منطوقه أو الأسباب المرتبطة به.

ولا تهدف دعوى التفسير إلى تعديل أو إلغاء الحكم المشوب بالغموض ولا وقف تنفيذه، ولا ترتبط دعوى التفسير بأجل لتقديمه.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، المرجع السابق، ص 180.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 33.

خاتـمة

في الختام بعدما تطرقنا إلى تنظيم المحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا يمكننا القول أن نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الهيئة واستحداثها قانونيا يعتبر دعامة من دعائم بناء دولة الحق ولبنة إضافية من لبنات ترسيخ وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون في العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين، حيث أتيح لهؤلاء الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتم إحداث الانسجام والتناسق بين هياكل القضاءين العادي والإداري ليكتمل بذلك الإصلاح الذي مشى على خطاه المشرع الجزائري منذ تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

وتمكن المشرع من إيجاد الحلول للإشكالات التي واجهها القضاء الإداري في غياب هذه الجهة القضائية بعدما أعاد النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري والعادي على نحو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعيد لمجلس الدولة اختصاصه الأصيل كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبتحليلنا لسلسلة النصوص القانونية المستحدثة توافقا مع ما جاء في الدستور بخصوص إعادة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

☆ المحكمة الاستئنافية الإدارية هي الهيئة القضائية الجديدة التي حقق المشرع الجزائري من خلال استحداثها مزايا كان ينتظر تحقيقها ابتداءً بإعادة هيكلة نظام القضاء الإداري وخلق توازن بينه وبين هيكلة القضاء العادي، ثم منح ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة في المنازعة الإدارية عن طريق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومعالجة الإشكالات المرتبطة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية.

☆ أسس المشرع الجزائري لوجود المحكمة الإدارية الاستئنافية بجملة من النصوص التشريعية لتجد بذلك أساسها في الدستور والقانون والتنظيم، ومع ذلك لم يفردها بقانون خاص ينظم أحكامها كباقي الجهات القضائية الإدارية.

☆ تفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة، التي تنظر في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية.

النص على هذه المحاكم بموجب التعديل الدستوري 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية لتنسجم مع أحكامه أدى لتشابه النظام القضائي الإداري مع العادي ليس هيكليا فقط وإنما من حيث الإجراءات فيما يتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المنظمة في قانون الإجراءات والمدنية والادارية.

✓ أن المشرع تمكن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة.

✓ أن المشرع جعل التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة متبعا نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

✓ أن المشرع قلص أجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الجهة، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الاستعجالية المستأنفة أمامها في مهلة لا تتعدى 10 أيام.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- الاهتمام بتكوين القضاة الإداريين تكوين متخصص أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقاضي العادي والقاضي الإداري.
- تعديل القانون الأساسي للقضاء بإضافة الوظائف النوعية الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف وإعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 التي جاءت

بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.

- إحداث التوازن الوظيفي بين هياكل القضاء الإداري حيث يمنح لكل جهة قضائية اختصاصها الأصيل، وبالتالي يسند للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة نظرا لقربها للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية الصادرة عن هذه الجهات يمنح الاستئناف فيها إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وينفرد بذلك مجلس الدولة باختصاصه الأصيل كجهة نقض فقط.
- العمل على رفع عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية تدريجيا كلما توفرت الظروف المناسبة لذلك، حتى يخف الضغط عن المحاكم الستة التي يصلها استئناف من 58 محكمة إدارية وهو عدد ليس بالقليل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدساتير والقوانين العضوية:

1- الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 7، الصادرة في1996/12/08.

- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، الصادرة في2020/12/30.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي11 -13 المؤرخ في 2011/07/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع43، الصادرة في2011/08/03.

- القانون العضوي 11-04 المؤرخ في ,2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع57، الصادرة في2004/09/08.

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في ,2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في2004/09/08 .

- القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في1998/05/30 والذي حدد اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة.

- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 2020/06/09 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 41، المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 06/092020/.

- القانون العضوي 10/22المؤرخ في 2022/05/05 المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 32، الصادر.2022/05/08

- القانون العضوي 11 22/المؤرخ في 2022/06/16 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 41، الصادر 2022/06/16.

3- القوانين

- القانون89 -21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع53، الصادرة في 1989/12/13.

- القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

- القانون 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 32، الصادر في 2022/05/08.

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد48.

- القانون رقم08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21، الصادر في 2008/04/23، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48، الصادر في 17 /07 /2022.

4- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82 الصادرة في2020/12/30.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 76، الصادرة في1996/12/08.

- مرسوم تنفيذي رقم 22- 435المؤرخ في 2022/12/11، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 84، الصادرة في 2022/12/14.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، المتضمن كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف الجريدة الرسمية الصادر في 28 /2023/03

مرسوم رئاسي 08-311 المؤرخ في 2008/10/05يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع57، الصادرة سنة2008.

5- الأوامر

- الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 03/10/ 2021.

ثانيا: المراجع

1 - الكتب:

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية(الخصومة والحكم والطعن) .ج ، 1 ،(د .ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2775.

- أمينة مصطفي النمر، الدعوى وإجراءاتها، دار الكتاب الحديث.

- بوراس عادل بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 33 الجزء الثالث، سبتمبر2019 .

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية. ج 01، ط 01، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دون دار نشر، 2005.
- شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري، الدعوى الادارية(معناها، خصائصها، انواعها)عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ،2009.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج 2 ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.
- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون. الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر ،2009.
- بلحيرش سمير، المحور الثالث نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة 6 بعنوان إجراءات رفع الدعوى الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2010.
- بوحتك سمية، سير الدعوى الإدارية الجزء الأول، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 17، 2008 – 2009.
- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.
- سليمان إسماعيل عمر، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى عين مليلة (الجزائر)، 2014.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة.

- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة دار، هومة، الجزائر 2013.
- عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، اجراءات الخصومة الادارية، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث اراء الفقه والقضاء، ط1، 2014.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد الصغير بعلي – القضاء الإداري: مجلس الدولة – دار العلوم والنشر والتوزيع، ط 1– عنابة (الجزائر) – 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيدة ومنقحة، عنابة، 2005.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 م.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2009، ص 96.
- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر 2007.
- مسعود، شيهيوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج ،1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005م.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، سطيف (الجزائر)، 2006.

2-الأطروحات والرسائل والمذكرات

سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة الجزائر المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

جيدل فاطمة الزهرة إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

سمان صبيحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014.

غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

عينة مصطفى، زمور محمد الشريف مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2021/2022.

ديبان كاهنة جنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017/2018.

شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2014.

بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2017.

3 – المجلات (المقالات المنشورة)

– فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، مقال بعنوان " الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

– مودع محمد امين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون، مج 05، ع 02، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، اكتوبر 2018.

– بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله اثناء السير في الدعوى دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام التشريع واجتهاد القضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 12، ع 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،20 12 2020.

– دحمان كمال، الخصوصية الاجرائية لقبول الدعوى الادارية امام الجهات القضائية الادارية في إطار القانون 08 09، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، مج 06، ع 02، جامعة احمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، 2022/07/11.

– زرارة عواطف، اهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.

– زروقي ليلى حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر 2018.

– بن عيشة عبد الحميد، شرط الاجل في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08. 09، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

– خالد بوكوبة، مروة قرساس، الاحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الادارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 07، ع 02، جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، جامعة العربي التبسي، تبسة، 07/ 04/ 2024.

– غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الادارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، مج 18، ع1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/06/15.

– خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف، مجلة العلوم الانسانية، ع 04، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر.

– سلطاني ليله فاطيمة زهرة غانية، النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 07، ع 02، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 27/ 02 /2024.

– بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج7، ع4، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرو بجاية (الجزائر)، ديسمبر2022.

– فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر، الاسس والاثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 9، ع 1، جامعة باجي مختار، عنابة،.2023/06/11

– ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 12، ع 03، جامعة تامنغست (الجزائر) .

– مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي على البليدة، دون سنة.

– غالبي بوزيد حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئنافي في الجزائر، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18 العدد 01، 2023.

– مرية صباح، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المعالم الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد ،06 العدد 02 نوفمبر 2019.

– مودع محمد أمين شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي، البليدة 2، الجزائر 2018.

– عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة، مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 5، عدد 1، 2021.

– عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته القانون الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جانفي 2008، تبسة.

زوينة عبد الرزاق، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة)، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2001.

الفهـرس

مقدمـة .....أ

الفصل الأول: الأحكام العامة للخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: مفهوم الخصومة الادارية 8

المطلب الأول: تعريف الخصومة الادارية وخصائصها:.....8

الفرع الأول: تعريف الخصومة الادارية 8

الفرع الثاني: خصائص الخصومة الادارية.....9

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020..... 13

الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 13

الفرع الثاني: مبررات التقاضي على درجتين..... 17

الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين 18

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 21

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف 24

المطلب الأول: التنظيم العضوي للمحاكم الادارية للاستئناف..... 24

الفرع الأول: تعريف المحاكم الادارية للاستئناف:..... 24

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف 25

الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف 28

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 31

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....31

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....33

المطلب الثالث: معيقات جهة الاستئناف.....36

الفرع الأول: معيقات تنظيمية.....37

الفرع الثاني: معيقات وظيفية.....39

الفصل الثاني: إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف 39

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعريضة ورافع الدعوى..... 39

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة.....40
الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى.....44
المطلب الثاني: اعتماد نظام الإحالة والتمثيل الوجوبي..... 48
الفرع الأول: اعتماد نظام الإحالة كأصل.....48
الفرع الثاني: التمثيل الوجوبي بحامي.....49
المطلب الثالث: مفهوم الاستئناف وآجاله والأثر الموقف له.....50
الفرع الأول: تعريف الاستئناف..... 50
الفرع الثاني: إجراءات رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف..... 51
الفرع الثالث: آجال الاستئناف والأثر الموقف له..... 52
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف..... 55
المطلب الأول: طرق الطعن العادية:..... 55
الفرع الأول: المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف:..... 55
الفرع الثاني: الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف:..... 59
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 60
الفرع الأول: الطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف:..... 60
الفرع الثاني: الاعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف 65
الفرع الثالث: دعوى التماس إعادة النظر ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف: 67
المطلب الثالث: الحكم في الخصومة 71
الفرع الأول: عوارض الخصومة..... 71
الفرع الثاني: حكم الخصومة بعد الاستئناف..... 74
الفرع الثالث: تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاخطاء القضائية 76
خاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع

الملخص

لقد تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام ليشمل المادة الإدارية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أعلن عن تأسيس محاكم إدارية للاستئناف، وبذلك يكتمل البناء الهيكلي للقضاء الإداري على نحو منسجم مع البناء الهيكلي للقضاء العادي، جهة قضائية إدارية ابتدائية ثم جهة للاستئناف فجهة نقض، وبهذا أصبح الهرم القضائي الإداري يضم مجلس دولة ومحاكم إدارية للاستئناف ومحاكم إدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول للمتقاضين ورد الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة حتى يتسنى له التفرغ لوظيفته الدستورية ألا وهي الفصل في الطعون بالنقض ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية فضلا عن تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين وتحسين أدائها بما يخدم مبدأ دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين – محاكم إدارية للاستئناف– مجلس الدولة.

Summary:

The principle of two-level litigation has been generally enshrined to include administrative matters through the constitutional amendment of 2020, which announced the establishment of administrative courts of appeal, thus completing the structural structure of the administrative judiciary in a manner consistent with the structural structure of the ordinary judiciary, a primary administrative judicial body, then an appeal body, and a cassation body. Thus, the administrative judicial pyramid includes a Council of State, administrative courts of appeal, and administrative courts, embodying the principle of two-level litigation guaranteed to litigants and restoring consideration to the original role of the Council of State so that it can devote itself to its constitutional function, which is to adjudicate appeals by cassation, and works to unify judicial interpretation in administrative matters, in addition to bringing administrative justice closer to litigants and improving its performance in a manner that serves the principle of the state of law and justice .

Keywords: The principle of two-level litigation - Administrative Courts of Appeal - Council of State.

بحمد الله تم